قرارات مجلس الرئاسة
حول رفع الحراسة عن أموال وممتلكات وتعويض بعض الأشخاص
١٦، ١٩ مارس ١٩٦٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم لسنة ٦٤

بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص

باسم الأمـــة
رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،
وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتى :

مادة (١) : ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارئ .

مادة (٢) : تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ، مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة .
على أنه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الاجمالى السابق بيانه ويوزع فيما بينهم بنسبة ما يمتلك كل منهم من هذه الأموال والممتلكات الى مجموع ما يمتلكون منها وقت العمل باحكام هذا القانون .
يؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون هذه السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع ، فى جلسة علنية ، أو فى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

(يتبع)

تابـــع (٢) :

مـادة (٣) : استثناء من حكم المادة السابقة ، اذا كان ضمن الأموال والممتلكات الخاضعة للحراسة منشأة تجارية غير مباعة بواسطة الحراسة ومملوكة للشخص الخاضـــع للحراسة أو لأحد أفراد عائلته الخاضعين للحراسة بالتبعية له ولا تزيـــد قيمتها عن ٣٠ ألف جنيه ، فتسلم اليهم هذه المنشأة .

فاذا كانت قيمة هذه المنشأة تقل عن ٣٠ الف جنيه أعطى لهم عـــن الفرق سندات اسمية على الدولة وفقا لحكم المادة السابقة .

ويحدد نصيب كل منهم فى هذه المنشأة وتلك السندات طبقا لحكـــم الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون .

مـادة (٤) : تسلم الأراضى الزراعية الـتى آلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى احكام هذا القانون الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها حتى يتم توزيعها وفقا لاحـــكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مـادة (٥) : ينشر هذا القانون فى الجريـدة الرسميـة ، ويعمل به من تاريخ نشـره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـــدة

بالقانون رقـــم لسنة ١٩٦٤

باســـم الأمـــة
رئيس الجمهوريـــة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياســى لسلطات الدولة العليـــا ،
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والقوانـــين المعدلـــة لـــه ،
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات العامة والقوانين المعدلة لـــه ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولـــة ،
وعلى موافقة مجلس الرئاســـة ،

قرر القانون الآتـــى :

مادة (١) : أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها ، وأحكـــام القوانين التاليه لها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القوانين ، يعوض عنهـــا كل شخص طبيعى متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بتعويض اجمالـــى قدره ١٥ ألف جنيها وذلك عن مجموع ما يمتلكه منها فى جميع هذه الشركـــات والمنشآت ، ما لم يكن مجموع ما يمتلكه أقل من مبلغ التعويض الاجمالى فيعـــوض عنه بمقدار هذا المجموع .

مادة (٢) : يؤدى التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لاحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية أسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة .

مادة (٣) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمر رقم لسنة ١٩٦٤

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارئ ،

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة (١) : تفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / ريمون شميل وعائلته .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .